[111] وفي خبر آخر: أنه أمر بالتخليل بين الأصابع (1). فالكلام على ذلك أن جميع ما رووه أخبار آحاد لا توجب علما وأحسن أحوالها أن توجب الظن ولا يجوز أن يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة (2) بما يقتضي الظن. وبعد فهذه الأخبار معارضة بأخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طريق المخالفين لنا وتوجد في كتبهم وفيما ينقلونه عن شيوخهم، ونترك ذكر ما ترويه الشيعة (3) وتنفرد به في هذا الباب فإنه أكثر عددا من الرمل والحصى. ومتى عارضناهم بأخبارنا قالوا: ما نعرفها ولا رواها شيوخنا، ولا وجدت في كتبنا فليت شعري كيف يلزمونا أن نترك بأخبارهم ظواهر القرآن ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجدت في كتبنا، ولا يجيزون لنا أن نعارض أخبارهم التي لا نعرفها بأخبارنا التي لا يعرفونها فهل هذا إلا محض التحكم؟ فمن أخبارهم ما يروونه عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه بال على سباطة (4) قوم [قائما] (5) ومسح على قدميه ونعليه (6). وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول ا (صلى ا عليه وآله) فمسح على رجليه (7).

_____ (1) سنن ابن ماجة: ج 1 / 153 ح 447 و 448 سنن الدارقطني: ج 1 / 95 ح 2 و 3 سنن الترمذي: ج 1 / 56 و 57 ح 38 و 39 كنز العمال: ج 9 / 305 ح 26129. (2) في (م): المعلوم. (3) الكافي 6 ج 3 / 29 انظر باب مسح الرأس التهذيب: ج 1 / 63 و 64 ح 21 - 28 الاستبصار: ج 1 / 64 انظر باب وجوب المسح على الرجلين الوسائل: ج 1 / 294 انظر باب 25 من أبواب الوضوء. (4) السباطة: الكناسة: المصباح المنير ص 319 مادة (سبط). (5) الزيادة من (ألف) و (دم) والمصدر. (6) تفسير التبيان: ج 3 / 452. (7) التهذيب: ج 1 / 63 ح 22 الوسائل: ج 1 / 295 باب 25 من أبواب الوضوء ح 6.

_____